



الرقم : 62/م ن

التاريخ: 2021/2/21

مجلس النقد والتسليف بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة /27/ من القانون رقم /8/ تاريخ 2021/2/20، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم (1241/16/ص) تاريخ 2021/2/21 وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/2/21، يقرر مايلي :

المادة-1- اعتماد التعليمات التنفيذية للقانون رقم /8/ تاريخ 2021/2/20 بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر، والمتعلقة بالترخيص والتسجيل لهذه المصارف بما فيها نفقات التحقيق والتسجيل وضوابط الشرك الاستراتيجي وتوفيق الأوضاع القائمة حالياً مع أحكامه، والمرفقة ربطاً بهذا القرار.
المادة-2- يلغى القرار رقم (363/م.ن/ب/4) تاريخ 2008/2/4 وتعديله بالقرار رقم (417/م.ن/ب/4) تاريخ 2008/8/21، المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 (الملغى).
المادة-3- تلغى الفقرات رقم (110-111-112-113) من الجداول الملحقة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (115/م.ن) تاريخ 2017/8/30 وتعديلاته المتضمنة البدلات والنفقات المفروضة على مؤسسات التمويل الصغير.

المادة-4- تعدل تسمية مؤسسات التمويل الصغير والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية حيثما وردت في القرارات النافذة بحيث تصبح مصارف التمويل الأصغر.

المادة-5- تُعدّ كافة النماذج الواردة في المادة (1) و(2) من التعليمات التنفيذية المرفقة بهذا القرار والمتعلقة بالترخيص والتسجيل بما فيها استمارة الترخيص لمصارف التمويل الأصغر من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.

المادة-6- ينشر نموذج استمارة الترخيص على الموقع الالكتروني لمصرف سورية المركزي باللغة العربية، وتقدم مطبوعة حصراً بشكل أصولي إلى مصرف سورية المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف عند تقديم الطلب.

المادة-7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

التعليمات التنفيذية لقانون إحداث مصارف التمويل الأصغر

إجراءات الترخيص والتسجيل

المادة 1/ إجراءات الترخيص:

يصدر مجلس النقد والتسليف قراراً بترخيص مصارف التمويل الأصغر، وفق الإجراءات التالية:
أولاً: يقدم طالبو الترخيص استمارة الترخيص¹ إلى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف (وفق النموذج المعتمد) متضمنة البيانات التالية:

- أ- المصرف المطلوب الترخيص له (الاسم المقترح- الشكل القانوني- المركز الرئيسي- رأس المال- عدد الأسهم وقيمة السهم الاسمية- نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس المال- نسبة الطرح على الاكتتاب العام)
- ب- المؤسسون: من الأشخاص الاعتباريين "سوريين/غير سوريين" والطبيعيين "سوريين/غير سوريين" حسب النموذج المعتمد، ويحدد بها الشريك الاستراتيجي بشكل صريح في الاستمارة.
- ج- يجب أن يرفق بالاستمارة مجموعة من الوثائق المتعلقة بالمصرف المراد الترخيص له والمؤسسين بحيث تعتبر هذه الوثائق جزءاً لا يتجزأ من الاستمارة وتكون على النحو التالي:

1- وثائق المصرف المراد الترخيص له:

- الهيكل التنظيمي المقترح.
- دراسة جدوى اقتصادية.
- مشروع النظام الأساسي.
- إشعار بتسديد نفقات الترخيص المقررة²، ولا تسترد هذه النفقات مهما كان مآل الطلب المقدم.

2- وثائق المؤسسين:

أ- من الأشخاص الطبيعيين:

- صورة عن الهوية الشخصية/جواز سفر للأجانب وعنوان الإقامة الدائمة، وسندات الإقامة وخلاصة السجل العدلي سارية المفعول لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر.
- أسماء الشركات والمؤسسات التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها، وما إذا كان مديراً عاماً لأي منها، وجنسيات هذه الشركات وعناوين مراكزها الرئيسية.
- السيرة الذاتية متضمنة المؤهلات العلمية والخبرات المهنية مؤرخة وموقعة من قبل المؤسس.
- تصريح بأنه لم يسبق شهر إفلاس أي مؤسس إذا كان تاجراً وأنه لم يجر صلحاً واقياً، وتعهداً بإعلام مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي مستجدات تطرأ في هذا الخصوص قبل صدور قرار الترخيص.

¹ - ينشر نموذج الاستمارة على الموقع الإلكتروني لمصرف سورية المركزي باللغة العربية، وتقدم مطبوعة حصراً بشكل رسمي إلى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف عند تقديم الطلب.

² - حسب المبين في المادة 3/ أدناه

ب - من الأشخاص الاعتباريين:

في حال كان المؤسس شركة أو مصرف غير سوري:

- علاوة على البيانات المتوفرة لدى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف يُطلب ما يلي:
- نسخة مصدقة عن النظام الأساسي للشركة أو المصرف وقائمة الفروع.
- آخر ثلاث ميزانيات مدققة أصولاً.
- نسخة مصدقة عن السجل التجاري/شهادة تسجيل الشركة لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر، أو ما يقابلها في الدولة التي يحمل جنسيتها أو مكان ممارسة نشاطه (في حال كان المؤسس أجنبياً).
- بيان بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي لكل شخص اعتباري مساهم في التأسيس وجنسياتهم والخبرات المهنية والمصرفية والمؤهلات العلمية لكل منهم ونسبة مساهماتهم في رؤوس أموال لشخص الاعتباري المؤسس.
- موافقة الجهة الرقابية التي تتبع لها الشخصيات الاعتبارية المساهمة (السورية وغير السورية) في التأسيس في حال خضوعها للرقابة في مركز الشركة الرئيسي.
- موافقة الهيئة العامة للشركة أو مجلس الإدارة حسب الحال ووفق الصلاحية والاختصاص على المساهمة في التأسيس/رأس المال، وتطلب هذه الموافقة أيضاً في حال كان المصرف سورياً.
- تصريح بأنه (لم يسبق شهر إفلاس أي مؤسس وأنه لم يجر صلحاً واقياً) وتعهد بالإعلام بأي مستجدات بهذا الخصوص في حال طرأت قبل صدور قرار الترخيص.
- في حال كان المؤسس جمعية أو مؤسسة خاصة مشهرة بناء على القانون النافذ (رقم 93 لعام 1958):

- نسخة مصدقة من كل من قرار الإشهار والنظام الأساسي وقرار منح صفة النفع العام.
- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على التأسيس/المساهمة.
- نسخة مصدقة عن البيانات المالية المدققة من مدقق حسابات خارجي أصولاً لآخر ثلاث سنوات.
- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة /مجلس الأمناء لجهة (أسماءهم- عناوينهم)

ثانياً: دراسة طلب الترخيص والبت به من مجلس النقد والتسليف

تقوم مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بالآتي:

- أ- دراسة الطلب وتدقيق المعلومات الواردة فيه والتحقق من صحتها، والتأكد من مطابقتها ضوابط مساهمة الشريك الاستراتيجي الذي يجب أن تتوافر فيه المعايير التالية:
- 1- ألا يقل الحد الأدنى لنسبة مساهمة الشريك الاستراتيجي عن (25%) خمس وعشرين بالمائة من رأس المال، وذلك عند التأسيس وفي أي وقت لاحق.
- 2- في حال تضمنت قائمة المؤسسين وجود أكثر من شريك استراتيجي، يجب أن لا يقل مجموع مساهمات الشركاء الاستراتيجيين عن النسبة المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 3- أن يكون قد مضى على تاريخ مزاولته نشاطه المرخص بشكل أصولي مدة خمس سنوات على الأقل، وبحيث يتضمن نشاطاً تمويلياً مثبتاً من خلال بيانات محفظة التمويل الممنوحة من قبله.
- 4- أن يتمتع بملاءة مالية، بحيث لا تقل حقوق الملكية (وفق بياناتها المالية المدققة لأحدث تاريخ متوفر) عن خمسة أمثال قيمة مساهمته في المصرف.
- 5- أن تظهر بياناته المالية المدققة عن السنوات الثلاث الأخيرة وضع مالي جيد.

6- في حال كان الشريك الاستراتيجي جمعية أو مؤسسة خاصة (حسب أحكام قانون الجمعيات النافذ) فيجب أن تتمتع بصفة النفع العام ولها نشاط واسع ممتد على نطاق جغرافي لأكثر من محافظة واحدة، وناشطة في المجال التنموي بشكل عام، ولها خبرة في مجال التمويل الأصغر بموجب بيانات أصولية تقدم عند دراسة الطلب صادرة عن الجهة المختصة التي أصدرت قراراً بالإشهار.

7- يحيد توافر المعايير التالية لدى الشريك الاستراتيجي:

- ألا يقل تصنيفه الائتماني لأحدث تاريخ عن (BBB) وفق تصنيف Standards & Poors أو ما يعادله لدى شركات التصنيف العالمية الأخرى.
- أن يكون له انتشار دولي في أكثر من دولة.

ب- يؤخذ بالاعتبار الحاجة لتأسيس هذا النوع من المصارف في ضوء الأوضاع الاقتصادية والخدمات المصرفية المتوفرة في سورية بشكل عام وفي المنطقة المراد إحداث المصرف فيها بشكل خاص.

ج- رفع الدراسة إلى مجلس النقد والتسليف متضمنةً الاقتراح المناسب، وتزويد طالبي الترخيص أو المفوض عنهم إشعاراً باستكمال جميع الوثائق اللازمة، ويعد تاريخ تبليغ هذا الإشعار بدءاً لسريان مهلة البت بطلب الترخيص المبينة في الفقرة ثانياً/أ أدناه.

ثالثاً: البت بطلب الترخيص من مجلس النقد والتسليف

أ- يصدر مجلس النقد والتسليف قراره خلال 60 يوماً من تاريخ تبليغ طالبي الترخيص أو المفوض عنهم بالإشعار.

ب- لا يحق لأي من المؤسسين إعادة تقديم طلب جديد قبل مضي 6 أشهر على عدم الموافقة.

ج- يتضمن قرار الترخيص الصادر عن مجلس النقد والتسليف بحد أدنى ما يلي:

- اسم المصرف المرخص وشكله القانوني ورأسماله المصرح به ومركزه الرئيسي.
- أسماء المؤسسين الطبيعيين والاعتباريين وجنسياتهم وعناوينهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.

المادة 2/ إجراءات التسجيل:

أ- يتقدم المؤسسون بعد صدور قرار الترخيص بطلب فتح حساب لدى مصرف سورية المركزي لسداد رأس المال باسم المصرف قيد التأسيس.

ب- استكمال إجراءات تأسيس الشركة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية حسب الحال ووفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ج- على التوازي، يتقدم المؤسسون لمصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف بطلب تسجيل في سجل مصارف التمويل الأصغر وفق النموذج المعتمد، ويرفق بالطلب الوثائق والبيانات التالية:

- 1- عنوان المركز الرئيسي بالتفصيل - البريد الإلكتروني - الهاتف - الفاكس.
- 2- إشعار بإيداع كامل رأسمال المصرف النقدي المصرح به نقداً ودفعة واحدة في الحساب المفتوح لهذه الغاية في مصرف سورية المركزي إذا كان الشكل القانوني للمصرف "مساهمة مغفلة خاصة"، أو نسبة 50%/ من رأسمال المصرف النقدي المصرح به نقداً ودفعة واحدة في الحساب المذكور إذا كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة عامة".

3- إشعار بإيداع 5% من رأسمال المصرف المدفوع في حساب مجمد لدى مصرف سورية المركزي .

4- إشعار بتسديد نفقات التسجيل المحددة.

- 5- شهادة تسجيل المصرف في السجل التجاري.
- 6- نسخة مصدقة عن النظام الأساسي للمصرف.
- 7- أسماء أعضاء مجلس الإدارة واسم المدير العام/الرئيس التنفيذي للمصرف.
- 8- تقديم كافة الأنظمة التي يعلها المصرف لدى اعتمادها أصولاً (نظام العاملين بعد تصديقه من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - نظام العمليات- دليل السياسات والإجراءات) وذلك لغايات الاطلاع عليها، ويبقى مضمون هذه الأنظمة ومدى توافقها مع القوانين والأنظمة النافذة على مسؤولية مصرف التمويل الأصغر.
- د- بعد التأكد من استكمال وثائق التسجيل المذكورة أعلاه، يصدر قرار تسجيل المصرف عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي خلال /15/ يوماً من تاريخ استكمال وثائق التسجيل ولا يجوز للمصرف مباشرة أعماله قبل صدور قرار تسجيله.
- هـ- لا يجوز لمن يحصل على قرار تأسيس المصرف التنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً وتحت أي تسمية كانت.
- و- تصدر التعليمات الخاصة بالمساهمة في رأسمال المصارف من خلال تقديم حصة عينية، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ نفاذ القانون رقم /8/ لعام 2021.

المادة /3/ سجل مصارف التمويل الأصغر:

- أ- يحدث سجل الكتروني تحت مسمى "سجل مصارف التمويل الأصغر" ويمسك من قبل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، ويعتبر كل ما يتعلق بسجل المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية وملحق مصارف التمويل الصغير معدلاً حكماً وفق أحكام السجل الجديد، ويعاد تسجيل المصارف القائمة والعاملة حالياً فقط بهذا السجل، وبنفس تسلسل تسجيلها السابق تاريخياً.
- ب- يتضمن سجل مصارف التمويل الأصغر البنود التالية:
 - 1- رقم المصرف في السجل وتاريخ التسجيل والشكل القانوني.
 - 2- اسم المصرف ومركزه الرئيسي.
 - 3- رقم وتاريخ قرار الترخيص.
 - 4- رقم السجل التجاري وتاريخه.
 - 5- رأس المال المصرح به.
 - 6- رأس المال المدفوع.
 - 7- عدد الأسهم المكتتب بها.
 - 8- نسبة مساهمة القطاع العام المصرفي.
 - 9- المؤسسون من القطاع الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وجنسياتهم ونسبة مساهمتهم.
 - 10- تاريخ مباشرة العمل.
 - 11- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونسبة مساهمتهم والمدير العام /الرئيس التنفيذي وجنسياتهم.
 - 12- التعديلات التي تطرأ على جميع هذه البنود وتاريخ تعديلها.
 - 13- رقم هاتف وفاكس المركز الرئيسي للمصرف.
 - 14- الفروع المصرفية (عنوان ورقم هاتف وفاكس الفرع).
 - 15- المكاتب المصرفية.

16- الوحدات المتنقلة.

17- العنوان الالكتروني للمصرف.

18- الجزاءات المفروضة على المصرف.

ج- يجب على المصارف إبلاغ مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) خلال مهلة يومي عمل على الأكثر عن كل تعديل يطرأ على البنود المدونة في سجل المصارف وذلك بكتاب رسمي ولا يجوز إعلان التعديل أو تنفيذه قبل الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي عليه.

المادة /4/ : نفقات الترخيص والتسجيل وتعديل سجل مصارف التمويل الأصغر:

تحدد نفقات الترخيص والتسجيل لمصارف التمويل الأصغر على النحو التالي:

ر.ت	النفقة الخاصة بمصرف التمويل الأصغر	المبلغ ل.س
1	نفقات الدراسة عند تقديم طلب الترخيص	5,000,000
2	نفقات دراسة طلبات افتتاح فرع أو افتتاح مكتب	1,000,000
3	نفقات التسجيل في سجل مصارف التمويل الأصغر (أول مرة)	3,000,000
4	نفقات تسجيل فرع أو مكتب لمصرف التمويل الأصغر	1,000,000
5	نفقات دراسة الوحدات المتنقلة	1,000,000
6	نفقات تسجيل الوحدات المتنقلة	500,000
7	نفقات إجراء أي تعديل على أي بند من بنود سجل مصارف التمويل الأصغر التالية: (اسم المصرف- عنوان المقر الرئيسي- شعار المصرف- تعديل عنوان الفرع - تعديل عنوان مكتب- رأس المال بناء على طلب المصرف- أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة- المدير العام/الرئيس التنفيذي للمصرف)	100,000

المادة /5/ مهل الترخيص والتسجيل:

أ- تحدد مهل إتمام إجراءات الترخيص والتسجيل لمصارف التمويل الأصغر على النحو المبين أدناه:

1- سنة من تاريخ تقديم الطلب إلى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف لاستكمال

الوثائق اللازمة للترخيص، تحت طائلة رفض الطلب وإلغاء كافة آثاره.

2- ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص إذا كان المصرف محدثاً على شكل شركة مساهمة مغفلة

خاصة لاستكمال إجراءات التسجيل في سجل مصارف التمويل الأصغر، تحت طائلة إلغاء قرار

الترخيص بقرار يصدر من مجلس النقد والتسليف.

3- سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص إذا كان المصرف محدثاً على شكل شركة مساهمة مغفلة عامة

لاستكمال إجراءات التسجيل في سجل مصارف التمويل الأصغر، تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص

بقرار يصدر من مجلس النقد والتسليف.

ب- يجوز تمديد المهل المبينة في الفقرة /أ/ أعلاه لمرة واحدة، بقرار من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، ولمثل المدة

المحددة في كل منها ضمناً.

زيادة رأس المال

- أ. تكون زيادة رأسمال مصارف التمويل الأصغر لأحد الأسباب التالية:
- 1- بناءً على رغبة المصرف، ويجب في هذه الحالة الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على زيادة رأس المال بناءً على اقتراح مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف.
 - 2- التزاماً بالحد الأدنى لرأسمال تلك المصارف المحدد بالقانون رقم 8/ لعام 2021 وأي تعديل يطرأ عليه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
 - 3- تكليف المصرف من قبل مجلس النقد والتسليف تبعاً لدرجة نمو نشاطاته وفعالياته تحقيقاً للمعايير الدولية المعتمدة لكفاية رأس المال.
- ب. يتم تنفيذ قرار الهيئة العامة غير العادية المتضمن زيادة رأسمال المصارف في البندين 2-3/ من الفقرة أ/ أعلاه خلال مهلة تنفيذ قرار الزيادة المحددة بموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء أو مجلس النقد والتسليف.
- ج. لا يجوز زيادة رأسمال المصارف ما لم يكن رأسمالها المصرح به قد سُدد بالكامل.

إدارة المصرف

أولاً- تشكيل مجلس الإدارة:

- أ- يتم تشكيل مجلس إدارة المصرف حسب أحكام قانون الشركات ومتطلبات النظام الأساسي لكل مصرف لاسيما بخصوص عدد الأعضاء وأصول التعيين والنصاب وآلية عمل المجلس، والتقييد بالآلية المحددة من مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف بخصوص طلب الترشيحات ودراستها من المصرف ومن ثم تقديمها لإبداء الرأي بها من مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف، مع الالتزام بمتطلبات ومبادئ الحوكمة حسب الدليل المعتمد ومعايير الملاءمة والمطابقة، لاسيما فيما يتعلق بحجم المجلس والتنوع في الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة ومتطلبات الاستقلالية اللازمة، وغيرها.
- ب- مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من توفر المؤهلات والشروط المطلوبة في أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين للعضوية وذلك وفق النظام الأساسي لكل مصرف ومعايير الملاءمة والمطابقة المعتمدة، واتخاذ ما يلزم لتوفيق أوضاع مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط.

ثانياً- تعيين الرئيس التنفيذي/ المدير العام والإدارة التنفيذية للمصرف:

- أ- يلتزم المصرف بتعيين رئيس تنفيذي/مدير عام وفق ما يلي:
- 1- التمتع بخبرة عملية في المجال المصرفي أو في مجال التمويل الأصغر، على أنه شرط رئيسي في استقطاب المرشح وتعيينه، إضافة إلى التحقق من توفر بقية الشروط المطلوبة لديه حسب النظام الأساسي للمصرف ومعايير وضوابط الملاءمة والمطابقة المعتمدة بما فيها مدة الخبرة المطلوبة والمؤهل العلمي وفق التخصص المناسب وغيرها من الشروط

2- تقديم الترشيح إلى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف وفق النموذج المعتمد والبيانات المطلوب إرفاقها حسب معايير الملاءمة والمطابقة لإبداء الرأي، وفي حال الموافقة يتم إصدار قرار تعيينه من مجلس إدارة المصرف ومنحه الصلاحيات اللازمة.

ب- يخضع تعيين بقية المدراء التنفيذيين في المصرف إلى دليل السياسات والإجراءات المعتمد لديه ودليل الحوكمة المعتمد، إضافة إلى ضوابط ومعايير الملاءمة والمطابقة ذات الصلة.

ج- لا يجوز لأي شخص في الإدارة التنفيذية العليا للمصرف ممن يشغل منصب مدير عام/ رئيس تنفيذي أو نائبه أو معاونه أو مدير في المصرف أن يكون شريكاً متضامناً في شركات أشخاص، أو عضواً في مجالس إدارة إحدى الشركات سواء بصفته الشخصية أم ممثلاً عن شخص اعتباري آخر غير المصرف، أو تعاطي أي من الأعمال التجارية الخاصة. ولا أن يكون مديراً أو موظفاً في شركة أخرى وذلك عند التعيين وفي أي وقت خلال شغله هذا المنصب، بهدف ضمان التفرغ التام وعدم وجود تعارض في المصالح وطبيعة المهام المناطة بكل منصب من هذه المناصب في المصرف.

د- يلتزم المصرف بشكل دائم في تعيينات الإدارة التنفيذية بوضع الخطط المناسبة لما يلي:

1- الإحلال لمناصب الإدارة التنفيذية العليا، بهدف ضمان استمرار العمل في حال غياب الأصيل لأي سبب.

2- للعاملين الأجانب في حال وجودهم، من خلال وضع عامل سوري أو أكثر لفترة معينة للعمل مع العامل الأجنبي، وحسب القرارات الصادرة بهذا الخصوص عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بما يضمن نقل الخبرة والمعرفة الفنية والمهنية إلى العمالة السورية ضمن مهلة محددة لدى انتهاء خدمة العامل الأجنبي

هـ- يخضع أي تغيير في تشكيل مجلس الإدارة أو في الرئيس التنفيذي/ المدير العام للمصرف إلى موافقة مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف لضمان استمرار الالتزام بالشروط والمؤهلات المحددة في النظام الأساسي للمصرف ومعايير الملاءمة والمطابقة المعتمدة.

ثالثاً: عقود المساعدة الفنية والدعم الفني والإداري:

للمصرف إبرام عقد مساعدة فنية و/أو إدارية بهدف تقديم الدعم الفني و/أو الإداري للمصرف، وذلك سواء كان التعاقد مع الشريك الاستراتيجي أو مع أي جهة ذات خبرة مصرفية أو خبرة في مجال التمويل الأصغر، وفق الشروط التالية:

- 1- الحصول على موافقة الهيئة العامة للمصرف حسب أحكام النظام الأساسي وقانون الشركات النافذ.
- 2- الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على التعاقد بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف.

الرقابة

أ- يمارس مجلس النقد والتسليف رقابته على المصارف من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف (حصراً)، فيما يتعلق بما يلي:

1- الرقابة والإشراف ومتابعة الأداء وسير أعمال المصارف وخدماتها والتقييد بأنظمتها ووفق القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص، وتقييم أدائها بشكل دوري وإجراء مهمات ميدانية وفق خطط العمل المحددة حسب الأصول.

2- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة وعند الضرورة لتصحيح أوضاع المصرف والحفاظ على حقوق وأموال المساهمين والمودعين والمتعاملين معها، من خلال اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة حسب لائحة الجزاءات الإدارية والإجراءات التصحيحية والعلاجية المقررة وأي تعديل عليها.

ب- تلتزم المصارف بهذا الخصوص بما يلي:

- 1- الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف فيما يخص عمل هذه المصارف.
- 2- تقديم البيانات الدورية أو الطارئة التي يتم طلبها بخصوص عملها.
- 3- التعاون التام مع مراقبي مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف وتسهيل كافة متطلبات أعمالهم وعدم تقييد نطاق مهامهم.

ج- يقتصر دور هيئة الإشراف على التأمين في عمل المصارف على ما يتعلق بأنشطتها في مجال التأمين والخدمات التأمينية المقدمة للعملاء، وفق ما يلي:

- 1- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الإشراف على التأمين فيما يخص تقديم المنتجات والخدمات التأمينية في المصارف سواء ذات الطابع التأميني المباشر أو الطابع التسويقي لخدمات شركات التأمين التي قد تقدم عن طريق هذه المصارف.
- 2- تقديم البيانات الدورية أو الطارئة الخاصة بخدمات التأمين التي تقدم من خلال المصرف للهيئة.
- 3- يتم التنسيق بخصوص التعليمات الخاصة بهذه المنتجات والخدمات التأمينية ونماذج تقديم البيانات بين الهيئة المذكورة ومجلس النقد والتسليف من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف قبل اعتمادها وعند إجراء أي تعديل عليها.

أحكام توفيق الأوضاع

يتم الالتزام بتوفيق الأوضاع القائمة حالياً مع أحكام القانون رقم 8 لعام 2021، وفق الإجراءات التالية:
أولاً- التعديلات المتعلقة بالأنظمة الأساسية:

- أ- تشمل التعديلات الإلزامية على النظام الأساسي ما يلي:
 - 1- تعديل تسمية المصرف (على أنه مصرف للتمويل الأصغر) بدلاً من التسمية السابقة.
 - 2- تعديل الحد الأدنى لرأس المال.
 - 3- التعديلات الناشئة عن إعادة توزيع نسب المساهمات في رأس المال وقيمتها.
 - 4- التعديلات الأخرى المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة حيث يلزم، لا سيما فيما يتعلق بعضوية الجهات العامة لديها.
 - 5- التعديلات المتعلقة بالخدمات والنشاطات المسموح للمصرف بممارستها حسب أحكام المادة /11/ من القانون رقم /8/ لعام 2021.
- ب- تعد التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي للمصارف القائمة والعاملة بموجب البنود (1 - 2 - 4) من الفقرة أولاً/أ/ أعلاه حاصلة على الموافقة اللازمة من مجلس النقد والتسليف، ويتم استكمال إجراءات التعديل اللازم حسب أحكام قانون الشركات ولدى الجهات المعنية.
- ج- يخضع إجراء أي تعديل آخر على النظام الأساسي للمصرف عند اللزوم للإجراءات المتبعة في القوانين والأنظمة النافذة في تعديل النظام الأساسي. وبعد الحصول على الموافقة المسبقة بشكل مستقل لكل تعديل ولكل مصرف على حده، بما فيها ما هو مبين أدناه، وغيرها من التعديلات:

- 1- التعديلات المطلوبة في الفقرة أولاً/أ/3 أعلاه وأي تعديل على نسب المساهمات الحالية لاسيما لغير السوريين والشريك الاستراتيجي والأشخاص الطبيعيين، وعند كل تعديل للتأكد من الالتزام بالنسب المحددة في المادة/7/ من القانون رقم /8/ لعام 2021 حول نسب المساهمة.
- 2- التعديلات المطلوبة في الفقرة أولاً/أ/5 حول النشاطات المسموح بممارستها، وعند كل تعديل، للتأكد من توافق النشاطات التي يمارسها المصرف مع أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021.

ثانياً- توفيق أوضاع السجلات الخاصة بمصارف التمويل الأصغر:

- أ- يتم الالتزام خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون رقم /8/ لعام 2021 بإعادة التسجيل في سجل جديد موحد باسم سجل مصارف التمويل الأصغر ممسوك لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي دون المطالبة بأي نفقات جديدة، مع المحافظة على تسلسل التسجيل السابق تاريخياً لكل منها حسب السجل الذي كانت مدرجة ضمنه، ويرقن التسجيل السابق حيث ورد.
- ب- ينهى العمل بسجل مؤسسات التمويل الصغير السابق (سجل المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية) اعتباراً من تاريخ استكمال كافة المصارف إجراءات إعادة تسجيلها في السجل الجديد الوارد في الفقرة السابقة، أو بانتهاء فترة توفيق الأوضاع المحددة بالمادة رقم /25/ من القانون رقم 8 لعام 2021 أيهما أقرب. ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء العمل بملحق سجل مصارف التمويل الصغير (وهو ملحق بسجل المصارف المحدثة بالقانون 28 لعام 2001 والمرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005) بموجب قرار يصدر عن رئاسة مجلس الوزراء.

ثالثاً- بخصوص الجهات العامة المساهمة حالياً في المؤسسات/المصارف القائمة:

فيما عدا المصارف العامة، لا يجوز لأي من الجهات العامة أن تكون مؤسساً أو مساهماً في المصارف، ويتم معالجة الأوضاع القانونية القائمة حالياً المتعلقة بنقل ملكية أسهم الجهة العامة بما يترتب عليها من آثار بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وفق الآتي:

- أ- بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء في حال نقل ملكية الأسهم لمصرف عام.
- ب- بموجب موافقة صريحة من رئيس مجلس الوزراء في حال نقل ملكية الأسهم للغير.

رابعاً- بخصوص مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر:

- أ- تعد كافة الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والقيمة الاسمية للسهم وتسمية المصرف وتشكيل مجالس الإدارة وما ينشأ عنها الواردة في القانون رقم /8/ لعام 2021 وهذه التعليمات، نافذة بحق مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر.
- ب- يلتزم مصرف الإبداع، إضافة إلى إجراء التعديلات المطلوبة في نظامه الأساسي وفق البنود المطلوبة في الفقرة /أولاً/ أعلاه، بإجراء التعديلات الإضافية التالية حسب أحكام القانون رقم /8/ لعام 2021، بكافة الآثار والمفاعيل المترتبة عليها:

- 1- تعديل الخدمات والأنشطة المسموح له بممارستها (التي سبق أن كانت محددة بالمادة 7 من القانون 9 لعام 2010) وذلك بما يتوافق مع أحكام المادة 11 من القانون رقم /8/ لعام 2021.
- 2- تضمين النظام الأساسي ما يتعلق بإمكانية تخفيض رأس المال بما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد في القانون رقم /8/ لعام 2021 حيثما وردت (انسجماً مع إلغاء المادة 3/8 من القانون 9 لعام 2010)

- 3- معالجة وضع دور والتزامات وحقوق الجهة العامة المساهمة وفق مآل معالجة وضع أسهمها بموجب القرار الذي يصدر من رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص.
- 4- إضافة الأحكام المتعلقة بضوابط وشروط إمكانية منح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضات أو مزايا نقدية أو عينية لقاء قيامهم بمهامهم في مجلس الإدارة، وحذف وإلغاء كل ما يخالف ذلك سواء في النظام الأساسي أو أنظمة المصرف الأخرى (تبعاً لإلغاء المادة 4/15 من القانون 9 لعام 2010) وفق التالي:
- يستمر الحظر المتعلق بعدم جواز منح أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة كونها مرتبطة بالأرباح، ونظراً لاستمرار الحظر المتعلق بعدم جواز توزيع أي أرباح على المساهمين في مصرف الإبداع.
 - دون الإخلال بالبند أعلاه، يجوز منح كافة أنواع التعويضات والمزايا العينية والنقدية لأعضاء مجلس الإدارة في مصرف الإبداع وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

خامساً- إجراءات انتقالية:

- تلتزم المصارف والمؤسسات المرخصة و/أو العاملة (المحدثة سابقاً حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2007 والقانون 9 لعام 2010) خلال 6/ أشهر من نفاذ القانون رقم 8/ لعام 2021 بما يلي:
- أ- عقد هيئات عامة غير عادية لاتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تعديل أنظمتها الأساسية لاسيما أحكام البنود 1 و 2 و 4 من الفقرة أولاً/أ من أحكام توفيق الأوضاع المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- تقديم طلبات إعادة تسجيل في سجل مصارف التمويل الأصغر، ويقتصر الطلب على إدراج قرار الترخيص والتسجيل، والتعهد باستكمال كافة الإجراءات التي يتطلبها توفيق الأوضاع خلال المهلة المحددة لاسيما بخصوص معالجة مساهمة الجهات العامة لدى أي منها.

أحكام عامة

أولاً- يمكن للمصارف وبناء على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي إحداث شبكة من الفروع والمكاتب، وفقاً لما يلي:

- أ. يتم تقديم طلب الى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف مرفقاً به الوثائق التالية:
- 1- نسخة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس إدارة المصرف المتضمن الموافقة على افتتاح الفرع أو المكتب المقترح متضمناً العنوان التفصيلي للمقر.
 - 2- في حال كان طلب المصرف افتتاح مكتب فإنه يجب أن يتضمن المحضر المطلوب بموجب البند 1/ الفرع الذي سيرتبط به، بحيث يكون فرعاً عاملاً والأقرب جغرافياً.
 - 3- دراسة جدوى اقتصادية للفرع أو المكتب المطلوب افتتاحه.
 - 4- سند الحيابة القانوني للمقر القائم عليه المقر المقترح للفرع أو المكتب.
 - 5- إشعار تسديد نفقات دراسة طلب افتتاح فرع أو افتتاح مكتب.
- ب. يتم تبليغ المصرف بنتيجة دراسة الطلب وفي حال الموافقة يتم تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالبيانات والوثائق اللازمة لتسجيل الفرع أو المكتب، وهي:
- 1- محضر مجلس الادارة المتضمن الموافقة على تعيين الشخص المناسب مديراً للفرع أو المكتب مع مراعاة توفر شرط التمتع بخبرة عملية في المجال المصرفي أو في مجال التمويل الأصغر لمدة لا تقل عن 3/ سنوات، وكذلك

معايير وضوابط الملاءمة والمطابقة المعتمدة، كما ويجب أن يتضمن المحضر الصلاحيات الممنوحة للمدير في إدارة الفرع أو المكتب.

2- رقم الهاتف والفاكس المعتمد للفرع أو المكتب.

3- كتاب أصولي يتضمن الاقرار بأنه تمّ تجهيز المقر القائم عليه الفرع أو المكتب بشكل كافٍ بما يتيح ممارسة النشاطات ضمنه على النحو المطلوب، لا سيما فيما يتعلق بعامل الأمان والراحة للعاملين وأنظمة الإنذار المبكر ضد السرقة والحريق والمراقبة والشبكات الداخلية والخارجية.

4- إشعار تسديد نفقات تسجيل الفرع أو المكتب.

ج. يصدر قرار تسجيل الفرع أو المكتب عن مصرف سورية المركزي خلال مهلة شهر من تاريخ استكمال الوثائق.

ثانياً- تحدد النشاطات التي يحق للمكاتب العائدة للمصارف ممارستها بما يلي:

أ. قبول الودائع بالعملة السورية.

ب. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير.

ج. التسويق لخدمات المصرف والمنتجات التي يقدمها واتخاذ ما يلزم لزيادة عدد المتعاملين معه.

د. تهيئة ملفات المتعاملين الراغبين بالحصول على تمويل أو قرض من المصرف والتأكد من استيفائها للمطلوب، ومن ثم ارسالها الى الفرع المرتبط لإجراء اللازم حسب السياسات والإجراءات المتبعة في المصرف.

هـ. استلام أقساط التمويلات أو القروض الممنوحة من قبل المصرف.

و. أي نشاط آخر يرى مجلس النقد والتسليف إضافته لنشاطات المكتب وفقاً لطبيعته ونطاق نشاطه.

ثالثاً- يمكن للمصارف بناء على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي إحداث وحدات خدمات مصرفية متنقلة وفق ما يلي:

أ. ماهيتها: عبارة عن مركبة عائدة للمصرف، مرتبطة بأحد فروع العاملة، ومجهزة بشكل يمكّن من أداء الخدمات المناطة بها على النحو المطلوب لا سيما لجهة توفر عامل الأمان والحماية والحد الأدنى لعدد العاملين، وتنحصر النشاطات التي يجوز لها ممارستها بما يلي:

1- التسويق لخدمات المصرف والمنتجات التي يقدمها واتخاذ ما يلزم لزيادة عدد المتعاملين معه.

2- تهيئة ملفات المتعاملين الراغبين بالحصول على تمويل أو قرض من المصرف والتأكد من استيفائها للمطلوب وارسالها الى الفرع المرتبط لإجراء اللازم حسب السياسات والإجراءات المتبعة في المصرف.

3- استلام أقساط التمويلات أو القروض الممنوحة من قبل المصرف.

4- أي نشاط آخر يرى مجلس النقد والتسليف إضافته لنشاطات الوحدة المتنقلة وفقاً لطبيعتها ونطاق نشاطها.

ب. إجراءات الموافقة على إحداثها:

1- يتقدم المصرف بكتاب أصولي إلى مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف مرفقاً به ما يلي:

- نسخة مصدقة عن محضر اجتماع مجلس إدارة المصرف المتضمن الموافقة على إحداث وحدة مصرفية متنقلة وفرع المؤسسة الذي سيتم إلحاقها به.

- بيان قيد خاص بالمركبة التي ستقوم عليها الوحدة المصرفية.

- عدد العاملين ضمن الوحدة المصرفية المتنقلة ويراعى أن يكون من بينهم مشرف للوحدة مع تحديد كيفية التواصل معه.

2- بعد استكمال الوثائق أعلاه، تصدر الموافقة على إحداث الوحدة المصرفية من قبل مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف.

ج. يلتزم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي تعديل يطرأ على البيانات المحددة في البند 1/ من الفقرة ب/ أعلاه.

د. يجب أن يتخذ المصرف ما يلزم لإعلام الجمهور ولا سيما المتعاملين بالأماكن والمواعيد التي تتواجد فيها الوحدة المصرفية المتنقلة وأي تعديل يطرأ عليها.

رابعاً- يلتزم المصرف بأن يقدم لمصرف سورية المركزي/ مفوضية الحكومة لدى المصارف تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاطه ونتائج أعماله عن النصف الأول قبل 7/31 من العام نفسه وعن النصف الثاني قبل 1/31 من العام التالي وذلك بالإضافة للكشوف والبيانات التي يقررها مجلس النقد والتسليف لهذا الغرض.

خامساً- أن يعد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية ميزانيته العامة وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير المعدة للنشر والتي توضح وضع المصرف وتطوره بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات المعتمد والموافقة عليها من قبل مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف.

سادساً- دون الإخلال بالأحكام المبينة في القسم الأول أعلاه حول إجراءات الترخيص والتسجيل، يجوز لمفوضية الحكومة لدى المصارف طلب أي وثائق أو إيضاحات إضافية إذا تبين نتيجة دراسة الوثائق المقدمة وتدقيقها الحاجة لذلك.

سابعاً- يعتمد نموذج النظام الأساسي لمصارف التمويل الأصغر بقرار يصدر عن مجلس النقد والتسليف، يتضمن الحد الأدنى من الأحكام الواجب إدراجها حسب أحكام هذه التعليمات التنفيذية، ويجوز لمصارف التمويل الأصغر أن تدرج ضمن أنظمتها الأساسية المعدّة وفقاً لذلك النموذج أحكاماً إضافية بما لا يخالف القوانين والأنظمة النافذة.

ثامناً- على المصرف الحصول على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي/ مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في حال التوقف كلياً أو جزئياً عن ممارسة خدماته، وذلك بموجب طلب يتم تقديمه قبل مدة لا تقل عن 15/ يوماً سابقة لتاريخ التوقف وتكون المدة في حالة الضرورة يومين على الأقل، على أن يتضمن الطلب الأسباب التي تستدعي التوقف ومدى شموله كإغلاق فرع أو أكثر، التوقف عن ممارسة نشاط أو أكثر،.....